

9) Jordan and
Yemen Convention اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(0.05.1997)

وحكومة الجمهورية اليمنية

حول التعاون في مجال القوى العاملة

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشيعيين الشقيقين والرغبة في تنمية وتطوير اقتصاديات كلا من البلدين وعملاً على تنظيم ودعم التعاون في مجال القوى العاملة بينهما فقد اتفقا الجانبان على ما يلي :

المادة الأولى

تعمل الحكومتان من خلال وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العمل والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية على تدعيم مجالات التعاون في تبادل القوى العاملة فيما بينهما وتنظيم تشغيلها وانتقالها للعمل في البلدين .

المادة الثانية

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بتسهيل وتبسيط إجراءات انتقال وتشغيل عمال كل طرف لدى الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .

المادة الثالثة

يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات كلا منهما من القوى العاملة وإمكانية الجانب الآخر في توفيرها .

المادة الرابعة

توجه الجهة المختصة في كلا البلدين عروض التشغيل المقدمة إليهما من اصحاب الأعمال للعمل لديهم للجهة المختصة في البلد الآخر ، وتعمل الجهة المتلقية للعروض على الاستجابة لهذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها .

في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين فعليه ان يحدد في طلبه المقدم للجهة المختصة في بلده

يجوز لصاحب العمل ان يفوض ممثلا عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال ومغادرتهم بعد موافقة الجهة المعنية بذلك .

المادة الخامسة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة ومدة التشغيل المحتملة ، كما تشمل بيانا تفصيليا بشروط العمل خاصة الأجرة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن ، وكذلك جميع البيانات الأخرى الضرورية والأساسية .

المادة السادسة

يتم الاتفاق بين صاحب العمل والعمال على نفقات السفر من بلدهم الى مكان العمل في البلد الآخر وكذلك نفقات عودتهم منه .

في حالة وفاة العامل يتحمل صاحب العمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل المتوفى الى موطنه الأصلي ويعفي صاحب العمل من نقل الجثمان اذا أبدت زوجته أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة رغبتهم في دفن الجثمان في البلد الذي يعمل فيه .

المادة السابعة

تحدد شروط وظروف تشغيل العامل بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل وتوضح في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق وذلك وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين بما في ذلك الرواتب والإجازات والامتيازات الأخرى .

المادة الثامنة

يتمتع العامل في كلا البلدين بالحقوق والمزايا التي تنص عليها التشريعات والأنظمة السارية المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه العامل .

المادة التاسعة

تتولى الجهات المختصة في كلا البلدين مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

في حالة حدوث خلاف بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة طبقا للإجراء للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهة القضائية المختصة طبقا للقانون في بلد العمل .

المادة العاشرة

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضى الطرفين يحق للعامل البحث عن عمل آخر وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني وإلا تم إعادته الى بلده الأصلي وتدفع نفقات العودة حسب حسب الاتفاق وبعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية .

المادة الحادية عشرة

يحق للعامل ان يحول الى بلده ما يدخره من أجر بدون قيود .

المادة الثانية عشرة

تشكل لجنة مشتركة من الجانبين تكون مهمتها :

- 1 - التنسيق بين الدولتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية بهذا الشأن .
 - 2 - تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .
 - 3 - اقتراح مراجعة او تعديل كل او بعض مواد الاتفاق عند الضرورة .
- تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل عام على الأقل في الموعد والمكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

المادة الثالثة عشرة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على العمال الموجودين في كلا البلدين من تاريخ نفاذها .

المادة الرابعة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقتهما ويخضع هذا التعديل الى نفس الإجراءات الخاصة بإبرام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية النافذة بصفة مؤقتة عند الإمضاء وبصفة رسمية بعد المصادقة عليها وفق الإجراء الإجراءات القانونية المتبعة لدى كل من الحكومتين وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقاء تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاءها بإخطار كتابي قبل تاريخ انقضاء اجلها بستة أشهر .

المادة السادسة عشرة

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس القوة القانونية

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة صنعاء بتاريخ 8 / جماد الأول / 1418 هـ الموافق 10/سبتمبر / 1997 م.

د صالح الخصاونة

م . محمد بن محمد الطيب

وزير العمل

وزير العمل والتدريب المهني

بالمملكة الأردنية الهاشمية

بالجمهورية اليمنية

26